مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٧١/٤/٣

ضـمانات هامة لفـرض الحراسـة

محكمـة تضـم ٤ مستشـارين و ٣ مواطنـين كفالة حق الدفاع والتظلم لمن تفرض الحراسة على أمواله

علم مندوب « الاهرام » ان مشروع القانون الذى طلب الرئيس انور السادات اعداده لتنظيم فرض الحراسات مستقبلا ، بناء على ماتقرره محكمة قضائية تضم عنصرا شعبيا ، يتجه فى خطوطه الرئيسية — التى ستفرغ فى مشروع القانون الذى سيتقدم به الدكتور محمود فوزى الى مجلس الامة — الى أن تشكل هذه المحكمة برياسة احد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشارى محاكم الاستئناف وثلاثة من المواطنين المشتغلين بنفس مهنة أو عمل المطلوب فرض الحراسة على أمواله .

ومن بين الاتجاهات التى يتضمنها هذا التنظيم الجديد للحراسة ، تحديد الحالات التى يجوز فرضها فيها وهى : الاثراء عن طريق استغلال الوظيفة ، أو الغش فى تنفيذ العقود مع الحكومة والقطاع العام ، أو الاتجار فى السوق السوداء أو فى المخدرات ، أو ارتكاب الاضرار بأمن البلاد او المصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى او مكاسب العمال الاشتراكية .

ومن المقرر أن تحاط الاجراءات التقاضية الخاصة بفرض الحراسة ، بجميع الضمانات مع تمكين المطلوب فرض الحراسة على أمواله من أن يبدى دفاعه مستعينا بمحام . وان يكون على المحكمة حينما تقرر فرض الحراسة ، ان تقرر نفقة لمن فرضت الحراسة على أمواله ، على الا تمتد اجراءات الحراسة الى ما قد يؤول اليه من أموال بعد فرضها .

كما يتجه الرأى الى أن يكون لمن يصدر قرار من المحكمة بفرض الحراسة على أمواله أن يتظلم اليها اذا مضت سنة على ذلك ، ويتجدد حقه فى التظلم سنويا ، على ان تنقضى الحراسة فى جميع الاحوال بانقضاء خمس سنوات على فرضها .

ومن هذه الاتجاهات استحداث « نظام المدعى العام » الذى يتولى رفع الدعوى بطلب فرض الحراسة فى الحالات التى تستدعيها ، وان يكون قراره بطلب فرض الحراسة كتابة ومسببا وان يعلن للمطلوب فرض الحراسة على أمواله قبل الجلسة التى تحدد لنظر الطلب .

وان يتولى المدعى العام رفع تقارير الى رئيس الجمهورية بمقترحاته عن الاصلاحات ذات الطابع التشريعى او التنظيمى لتأمين المصالح العليا للبلاد وحماية ملكية الشعب والتزام قواعد السلوك الاشتراكى .

ومن المعروف انه طبقا للقانون القائم، يمكن ان تفرض الحراسة بقرار جمهورى ، ويجوز التظلم منه امام محكمة امن الدولة العليا التى يخضع قرارها برفع الحراسة للتصديق من رئيس الجمهورية .